

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة الخ .

وقال الشارح : إن عرف أصل دينه : نظرنا في لفظ الشهادة .

فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه : التلطف بما شهدت به .

فهما متعارضتان .

وإن شهدت إحداهما : أنه مات على دين الإسلام وشهدت الأخرى : أنه مات على دين الكفر :

قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه انتهى .

وقال في الرعاية وإن قالت بينة المسلم : مات مسلماً وبينه الكافر : مات كافراً : قدمت

بينة الإسلام .

وقيل : إن عرف أصل دينه : قدمت الناقلة عنه .

وقيل : بالتعارض مطلقاً كما لو جهل .

وقيل : تقدم إحداهما بقرعة .

وقيل : يرثانه نصفين